

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

**قرار وزاري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥  
بشأن إعادة تشكيل هيئة التثمين  
للأراضي المستملكة للمنفعة العامة**

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتعديلاته ،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير واشغال الطرق العامة ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل هيئة التثمين ، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات ،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل هيئة التثمين للأراضي المستملكة للمنفعة العامة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة لتكون برئاسة يوسف عبدالله العمري - التسجيل العقاري ، وعضوية كل من :

١- محمد عبدالله الفايز - شؤون المساحة.

٢- ممثل عن وزارة الأشغال والإسكان.

٣- خالد أحمد الأنصاري - وزارة شؤون البلديات والزراعة.

٤- عادل أحمد الشيخ - وزارة شؤون البلديات والزراعة.

٥- ممثل عن وزارة المالية.

٦- ممثل عن دائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء.

٧- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين.

٨- ممثل عن جمعية المهندسين البحرينية.

٩- ناصر علي جعفر محمد الأهلي.

١٠- عدنان حسن محمود.

١١- منصور عبدالجليل العصفور.

١٢- أحمد سيف المطاوعة.

## مادة (٢)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار بالمادة السابقة بتمكين الأراضي والعقارات التي يتم استملاكها للمنفعة العامة بقرار من وزير شؤون البلديات والزراعة.

## مادة (٣)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بمقر الديوان العام لشؤون البلديات في اليوم الذي يحدده رئيس اللجنة لذلك ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير شؤون البلديات والزراعة .  
ويحدد رئيس اللجنة في الاجتماع الأول بالتنسيق مع أعضاء اللجنة موعد اجتماع اللجنة الدوري، كما يختار رئيس اللجنة أحد موظفي قسم الاستملاك والتعويض ليكون أميناً للسر للقيام بأعمال اللجنة ، كما يرشح الموظفين اللازمين لتسيير شؤون اللجنة ويتم الموافقة عليهم من وكيل الوزارة لشؤون البلديات .

## مادة (٤)

يعد أمين السر سجلات تتضمن ملخصاً لوقائع جلسات اللجنة وما يقدم من اقتراحات أثناء الجلسات وكذلك ما تصدره اللجنة من قرارات وتوصيات .

## مادة (٥)

يوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين السر على جميع محاضر جلسات اللجنة ، وتوقع قرارات وتوصيات اللجنة من الرئيس وأمين السر .

## مادة (٦)

ترفع اللجنة تقاريرها متضمنة التوصيات المقترحة إلى وكيل الوزارة لشؤون البلديات لمراجعتها وبحث أية ملاحظات بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع .

## مادة (٧)

يرفع وكيل الوزارة لشؤون البلديات قرارات وتوصيات اللجنة خلال أسبوع من تاريخ استلامها من اللجنة، إلى وزير شؤون البلديات والزراعة لاعتمادها .

## مادة (٨)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شؤون البلديات والزراعة  
علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ : ٢١ شعبان ١٤٢٦ هـ  
الموافق : ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥ م